## الأسبوع الثالث (تكملة المطهرات)

### ثانياً: الشمس:

تكون مطهّرية الشمس بشروط، لو اجتمعت تحقق التطهير وإلا فلا، ومن هذه الشروط:

١ـ إنّ تطهير الشمس مختص بالأرض، وكلّ ما لا ينقل من الأبنية والحيطان وما اتّصل بها من أخشاب وأبواب، وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها حسب مشهور الفقهاء.

واستثنى المشهور من ذلك الحصر والبواري فإنّها تطهر بالشمس وإنْ كانت من المنقولات.

٢ـ أنْ يكون المتنجّس المراد تطهيره رطباً حال شروق الشمس عليه.

٣ـ لا بدّ من زوال عين النجاسة عن المحل النجس المراد تطهيره.

٤ـ أنْ يستند الجفاف إلى إشراق الشمس عرفاً وإنْ شاركها غيرها في الجملة من ريح وغيره.

ومنه يتضح أنّ الملابس والفراش ونحوها لا تطهر باشراق الشمس عليها بل لا بد من غسلها وفق ما تقدّم.

### ثالثاً: الأرض:

ويشترط في مطهّريتها:

١ـ إنّها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل، والخف، أو الحذاء ونحوها.

٢ـ أنْ يكون التطهير عن طريق المشي على الأرض أو المسح بها.

٣ـ لا بد من زوال عين النجاسة عند المشي أو المسح بالأرض.

٤ـ أنْ تكون النجاسة حاصلة من الأرض المتنجسة فقط.

٥ـ أنْ تكون الأرض جافة عند المشي عليها أو المسح بها.

٦ـ أنْ تكون الارض طاهرة.

### رابعاً: الإسلام:

فإنّه مطهّر لبدن الكافر بجميع أقسامه، من النجاسة الناشئة من كفره، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وقيئه وغيرها.

### خامساً: الاستحالة:

وهي (تبدّل شيء إلى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعيّة عرفاً)[٨].

---

(٨) أبو القاسم الخوئي، المسائل المنتخبة، ٧٤.

بعبارة أخرى: تغيّر الصورة النوعية للنجس أو المتنجّس من عنوان إلى عنوان آخر، كتغيّر الكلب الميت إلى ملح مثلاً، والخشب المتنجس يصبح رماداً واستحالة العذرة أو الميتة إلى ديدان، ونحوها، فهذا التحول يوجب الطهارة.

**سادساً: الانقلاب:**

فإنّه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج.

**سابعاً: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسد الحيوان الصامت.**

فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالدم أو العذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدواب كالأنعام الثلاثة المجروحة، فإنّها تطهر بزوال الدم عن بدنها، ونحوه فم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة، فإنّها تطهر جميعاً بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الانسان إذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس.

**ثامناً: استبراء الحيوان الجلاّل:**

والمراد من الاستبراء منعه من التغذي على عذرة الانسان واغتذاؤه بالعلف الطاهر، حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوما وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ومع عدم تعين مدة شرعا يكفي زوال الاسم.

**تاسعاً: التبعيّة:**

هي عبارة عن طهارة شيء بتبع طهارة شيء آخر، كما لو غسل الميت تبعه في طهارته يد الغاسل والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها ونحوها. وكذلك تطهر آنية الخمر المتحول إلى خل، ويطهر طفل الكافر الذي أسلم ما لم يكن مميزاً وأظهر الكفر.

**عاشراً: الانتقال:**

فإنه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعد جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعد جزءاً منه أو شك في ذلك - كدم الانسان الذي يمصه العلق - فهو باق على النجاسة.

**إحدى عشر: غَيْبة المسلم البالغ أو المميّز:**

فإنّها مطهرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه، إذا علم بنجاستها ولم يكن ممّن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنّه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

وذهب بعض الفقهاء إلى الحكم بطهارة ذلك الشيء المتنجس بالغيبة بمجرد احتمال تطهيره احتمالاً عقلائياً من دون مراعاة الشروط السابقة.

## الطهارة من الحدث

الحدث في اللغة: الحديث نقيض القديم، والحدث هو الأمر الحادث، والأمر المنكر الذي ليس معتاداً من السنّة، من قبيل ما ورد في الحديث: (إنّك لا تدري ما أحدثوا ما بعدك) أو قوله: (إياكم ومحدثات الأمور)، والحدث: الشاب، والجمع أحداث.

وفي الاصطلاح: هو (القذارة المعنويّة التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها)[٩]. أو هو النجاسة المعنوية الموجبة للغسل أو الوضوء، أو التيمم في بعض الصور.

والحدث له مرتبتان: خفيفة وهي الحدث الأصغر، وشديدة وتسمّى بـ(الحدث الأكبر).

وكلّ من هذين القسمين له أسبابه وموجباته، وكيفية للتطهير منه.

فالحدث ينقسم إلى قسمين: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر.

ويقع الكلام أولاً فيما يتعلّق بالحدث الأصغر، ثمَّ فيما يتعلّق بالحدث الأكبر.

## أولاً: الحدث الأصغر

ونتطرّق فيه إلى:

**١ـ موجباته (نواقض أو مبطلات الوضوء).**

**٢ـ طريقة رفعه.**

### ١ ـ موجباته (نواقض أو مبطلات الوضوء):

أ ـ خروج البول.

ب ـ خروج الغائط.

ج ـ النوم الغالب على السمع.

د ـ خروج الريح.

هـ ـ الاستحاضة إذا كانت قليلة أو متوسطة على تفصيل مذكور في محلّه.

و ـ كلّ ما يزيل العقل من إغماء وسكر نحوهما.

---

(٩) السيستاني، المسائل المنتخبة ، ١٩ .

## ٢ ـ طريقة رفع الحدث الأصغر.

ويكون ذلك بالوضوء أو التيمّم.

### الوضوء

الوضوء في اللغة: الوضوء بضمّ الواو من الوضاءة بالمد النظافة والنضارة، وهو بالأصل اسم مصدر، والوَضوء بالفتح ما يتوضأ به أي اسم للماء الذي يتوضأ به.

الوضوء في الاصطلاح: (عبارة عن غسل الوجه واليدين والمسح على مقدم الرأس وعلى القدمين، فهذه الغسلات الثلاث والمسحات الثلاث تسمّى في الشرع وضوءاً ويطلق على الوجه واليدين ومقدم الرأس والقدمين أعضاء الوضوء)[١٠].

وبلحاظ غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين فقد عرفه بعضهم بأنّه عبارة عن غسلتين ومسحتين.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾ ( المائدة الآية ٤ ).

### كيفية الوضوء

١ـ غسل الوجه: وهو ما بين قصاص الشعر (منابت الشعر في جبهة الرأس) إلى طرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الأبهام والوسطى عرضاً، فيجب غسل كلّ ما دخل في هذا الحد، وأنْ يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

وما خرج عن ذلك الحد لا يعد من الوجه، فلا يجب غسله.

٢ـ غسل اليدين: ويبدأ من المرفق إلى أطراف الأصابع، وأن يكون من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، والمراد من المرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد وهو داخل في حدّ الوضوء فيجب غسله.

مسألة: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

٣ـ مسح الرأس: يجب مسح مقدمة الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، ويكفي المسح بأصبع واحد، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون العرض بقدر ثلاثة أصابع. ولا بدّ أن يكون المسح بنداوة ماء الوضوء لا غير، وأنْ يكون المسح بباطن الكف اليمنى، وأنْ يكون المسح من الاعلى الى الاسفل.

---

(١٠) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة: ص٧٧.

مسألة: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدّم بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجُمع وجُعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

٤ـ مسح الرجلين: والواجب المسح من أطراف الاصابع إلى مفصل الساق طولاً، ويكفي المسمّى عرضاً، ولا بدّ من مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى؛ وأنْ يكون المسح بنداوة الوضوء لا غيره.

مسألة: يجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب، وكذلك المسح، تحصيلاً لليقين بتحقق المأمور به.